وما بعدها

الفصل الثاني ٢٠٢٢

الوقت(٢ساعة)

المحاضرة رقم(٣٩) — ١٢)

الدول التامة السيادة والدول ناقصة السيادة

Complete states and states deficient in Sovereignty

الدول تامة السيادة

هي التي **لا تخضع** في شؤونها الداخلية او الخارجية الى رقابة او هيمنة من دولة اخرى .. **بعبارة اخرى الدولة مستقلة تماما في ادارة شؤونها الداخلية والخارجية ..** وليس معنى تمام السيادة **انها مطلقة التصرف** في ميدان العلاقات الدولية .. بل تخضع دائما للقانون الدولي العام .. وما يفرضه من قيود على حريتها في التصرف

اما الدول ناقصة السيادة

فهي التي تخضع في مباشرة شؤونها الداخلية والخارجية .. او في بعض هذه الشؤون لسلطان دولة اجنبية

ولقد .. عرف القانون الدولي عدة انواع من الدول الناقصة السيادة ..

⇐ **كالدول التابعة .. والدول المحمية .. والدول الموضوعة تحت الانتداب**

⇐ **والدول تحت الوصاية .. والدول الموضوعة في حالة حياد دائم**

اولا ٠ التبعية

- **هي نظام قانوني** .. تنشا بموجبه رابطة بين دولتين **متبوعة وتابعة** .. بحيث تباشر الدولة **المتبوعة** عن الدولة التابعة .. **بعض** او **كل اختصاصاتها الدولية والداخلية**
- **ولا توجد دولة تابعة بالوقت الحاضر** .. اما من الامثلة التاريخية هي حالة تبعية كل من صربيا ورومانيا وبلغاريا الى الدولة العثمانية

ثانيا ٠ الحماية

⇐ **علاقة قانونية** .. تنتج عن معاهدة دولية .. بموجبها تضع دولة نفسها في **حماية وكنف** دولة اخرى اكثر منها قوة في العادة .. **وتلتزم الدولة الحامية** بالدفاع عن الدولة المحمية ..

⇐ وفي مقابل ذلك يعطي لها حق الاشراف **على الشؤون الخارجية للدولة المحمية .. والتدخل في ادارة اقليمها**

ويمكن التمييز بهذا الصدد بين نوعين من الحماية

١ ٠ الحماية الدولية

- يقوم هذا النوع من الحماية .. لتنظيم العلاقة بين دولتين

⇐ تجمع بينهما روابط مشتركة .. وينتميان الى حضارة واحدة .. ويربط بينهما الجوار .. وتكون احدهما قوية والأخرى ضعيفة

⇐ **فتضع الدولة الضعيفة** نفسها في حماية الدولة القوية .. لتتولى الدفاع عنها .. ضد أي عدوان اجنبي .. وتقوم برعاية مصالحها من الوجهة الخارجية

- **وتستند هذه الحماية على معاهدة تعقد بين الدولة الحامية والدولة المحمية** .. ومن اهم تطبيقات النوع من الحماية هي الحماية المقررة لفرنسا على امارة موناكوا ٠ وغيرها من المحميات المقبولة في الامم المتحدة

٢ ٠ الحماية ألاستعمارية

- ان هذا النوع من الحماية عادة .. **يفرض فرضا على الدولة المحمية** .. لغرض تحقيق اغراض استعمارية تهدف الى ضم الاقليم الى الدولة الحامية .. اما الامر الذي يدفع الدول الاستعمارية الى **فرض حمايتها من اعلان ضمها مباشرة .. هو الخوف من اثارة روح المقاومة عند الاهالي**
- ولما كان فرض الحماية الاستعمارية **لا يستند الى اساس شرعي** .. فان الدولة الحامية تلجا عادة استخلاص موافقة الدولة المحمية .. **على ابرام معاهدة الحماية** .. لتضفي على مركزها شيئا من الشرعية يمكنها من مواجهة الدول الاجنبية .. **والحصول منها على اقرار بما ينشا من اوضاع جديدة في الدولية**
- **ومن اهم تطبيقات الحماية الاستعمارية .. الحماية التي اعلنتها بريطانيا اواخر القرن التاسع عشر** امارات ومشايخ الخليج العربي وإمارات شرق جنوبي الجزيرة العربية **عمان - قطر-البحرين**)والحماية اعلنتها على مصر سنة ١٩١٤ وغيرها

ثالثا ٠ الانتداب: ظهر الانتداب الى الوجود بعد الحرب العالمية الاولى .. ليطبق على الاقاليم والمستعمرات انسلخت عن الامبراطورية العثمانية وألمانيا .. بفعل الحرب العالمية الاولى .. **وقد قسمت المادة(٢٢)من عصبة الامم الانتداب الى ثلاثة انواع**

١- **الانتداب من الدرجة A**

- يشمل الجماعات التي انفصلت عن الامبراطورية العثمانية .. والتي بلغت درجة من التطور بحيث يمكن الاعتراف بها مؤقتا كامم مستقلة .. على ان تسترشد بنصائح الدول المنتدبة .. حتى تتمكن من الحصول على استقلالها
- ***مثل العراق وشرق الاردن وفلسطين وضع تحت الانتداب البريطاني وسوريا ولبنان وضعت تحت الانتداب الفرنسي***

٢- **الانتداب من الدرجة B**

- ويشمل هذا الانتداب شعوب افريقيا الوسطى .. باعتبارها اقل تقدما من الشعوب النوع الاول .. لذلك فقد اخضعت لإدارة الدولة المنتدبة بصورة مباشرة .. **وقد طبق هذا الانتداب على الكاميرون والتوغو .. وغيرها من الدول الافريقية**

٣- **الانتداب من الدرجة C**

- شمل هذا النوع من الانتداب بعض الاقاليم الواقعة في .. جنوب غربي افريقيا .. وبعض الجزر في المحيط الهادي .. ونظرا .. لقلة سكانها او .. ضالة مساحتها او .. بعدها عن مراكز التحضر او .. مجاورتها للدول المنتدبة .. **فقد تقرر اخضاعها الى قوانين الدولة المنتدبة باعتبارها جزءا من اراضيها** .. وبهذا يقترب هذا النوع من الانتداب **من نظام الضم**
- **وقد انتهى نظام الانتداب بنهاية الحرب العالمية الثانية وذلك ..**
  - ⇐ بحصول الشعوب المشمولة على استقلالها ..
  - ⇐ او بتخلي الدولة المنتدبة عن الانتداب ..
  - ⇐ او باستبداله بنظام الوصاية الدولي وفقا للمادة (٧٧) من ميثاق الامم المتحدة

رابعا . نظام الوصاية الدولي

- استثنى ميثاق الامم المتحدة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .. **فئة محدودة منها** .. انشا لإدارتها نظام خاصا .. اطلق عليه في الفصل(١٢).. **اسم نظام الوصاية الدولي**
- وقد حددت المادة **السابعة والسبعون** من ميثاق الامم المتحدة الاقاليم التي يجوز وضعها تحت نظام الوصاية الدولي **وقسمتها الى ثلاث فئات**

١- الاقاليم التي كانت موضوعة تحت الانتداب

٢- الاقاليم التي اقتطعت من الدول الاعداء نتيجة الحرب العالمية الثانية

٣- الاقاليم التي تضعها .. **تحت نظام الوصاية** .. بمحض ارادتها دول مسئولة عن ادارتها

- وقرر الميثاق في **الفقرة الثانية** من المادة **السابعة والسبعين** ان تعيين أي من الاقاليم من الفئات السالفة الذ بوضعه تحت نظام الوصاية .. **يتم بواسطة اتفاقات لاحقة تعقد برضا الدول التي يعنيها الامر**
- **وقد انتهى نظام الوصاية في الوقت الحاضر ..** بعد ان نالت الدول التي كانت تحت الوصاية استقلالها

خامسا . الدول الموضوعة في حالة حياد دائم

<u>تعريف الحياد وأنواعه</u>

- **الحياد ..** هو الوضع الذي تمتنع بموجبه دولة .. من المشاركة في الحرب .. ومن التحيز لأي الفريقين المتحاربين
- **والحياد على نوعين:**

<u>النوع الاول</u> : هو الحياد المؤقت .. الذي تعلنه احدى الدول .. عندما تكون هناك حرب قائمة .. بين دول اخر **وهذا الحياد اختياري ولفترة من الزمن ..**

✓ وقد يبدأ وينتهي بابتداء الحرب وانتهائها .. **كما فعلت تركيا والسويد في الحرب العالمية الثانية**

المتحدة الامريكية خلال الحربين العالميتين الاولى والثانية .

النوع الثاني: هو الحياد الدائم .. الذي بموجبه تلتزم الدولة بشكل دائمي .. **استنادا الى معاهدة دولية** .. بعدم ممارسة اختصاص الحرب عند قيامها بين الدول .. مقابل ضمان سلامتها .. **وقد استحدث هذا في اوربا خلال القرن التاسع عشر لتحقيق غرضين**

الاول • هو حماية الدول الضعيفة .. **التي يعتبر وجودها ضروريا** .. للمحافظة على التوازن الدولي

والثاني • حماية السلم الدولي .. بإيجاد دولة عازلة .. تفصل بين **دولتين قويتين** او **معروفتين بعدائهما الدائم لبعضهما** .. **ويتميز بثلاث صفات**

أ- انه دائم خلاف المؤقت الذي ينتهي بانتهاء القتال

ب- انه يطبق على الدول **لا على اقاليم او جزء من دولة معينة**

ت- انه ينشا **عن معاهدة** تعقد بين دولتين او اكثر

- **يختلف الحياد الدائم عن الايجابي (عدم الانحياز)**

⇐ بان **الاول** يكون بموجب معاهدة .. **اما الثاني** يكون وحيد الطرف .. ويمكن للدولة ان ترجع به متى شاءت .. **دون ان يكون ذلك خرقا للقانون الدولي**

- **الالتزامات المترتبة على حالة الحياد**

وهي على نوعين منها .. ما يخص الدولة التي توضع في حالة حياد دائم .. ومنها ما يخص الدول الاخرى

١ • **التزامات الدولة الموضوعة في حالة حياد دائم**

❖ امتناع الدولة الموضوعة في حالة حياد دائم .. **الاشتراك في أي حرب** .. سواء كانت واقعة فعلا .. او محتملة الوقوع في المستقبل .. **ما عدا الحرب التي تدخلها في حالة الدفاع الشرعي** .. ولها في سبيل ذلك ان تتخذ ما تراه مناسبا من اجراءات

❖ ويمتنع عليها ايضا **السماح لإحدى الدول المتحاربة** .. باستخدام اراضيها .. او انشاء قواعد عسكرية عليها .. او السماح لها بالتدخل في شؤونها الداخلية

❖ ويحرم عليها ايضا **عقد معاهدات او اتفاقات عسكرية** .. كمعاهدات التحالف ومعاهدات الضمان المتبادلة .. لما تقود هذه المعاهدات .. **الى موقف متحيز لدولة دون الدول الاخرى**

٢ • **التزامات الدول الاخرى**

❖ تلتزم الدول الاخرى ازاء الدولة الموضوعة في حالة حياد دائم .. عن كل ما يهدد او يخل بهذا الحياد كاستعمال الضغط السياسي او العسكري او الهجوم او اعلان الحرب

❖ وتلتزم الدول ايضا .. الدفاع عنها في حالة انتهاك حرمة حيادها .. وهذا ما فعلته انكلترا عام ١٩١٤ ازاء بلجيكا عندما كانت في حالة حياد دائم عقب اعتداء المانيا عليها

❖ **ومن امثلة الدول التي خضعت في الماضي لحالة الحياد الدائم هي الموضوعة في حالة حياد دائم بالوقت الحاض**